

الوسيط في المذهب

كان صيدا فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشا فإن أنس أو طفر به وفيه حياة مستقرة تعين الذبح .

ولو توحشت إنسية ولم يمكن ردها فهو كالصيد يذبح في كل موضع وكذا لو تنكس بعير في بئر وخيف هلاكه فقد قال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في خاصرته لحلت لك فقال المراوذة خصص الخاصة ليكون الجرح مذففا فلا يجوز جرح آخر وإن كان يفضي إلى الموت